والاخت الى المقاسمة فينقلبان الى التعصيب ويقسمان
فرضيهما بينهما اثلاثا كما مضى وسهامهما اربعة
لا تنقسم اثلاثا فتضرب ثلاثة فى تسعة تبلغ المسئلة
بعولها سبعة وعشرون للزوج تسعة وللام
ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية ويعايا بها
فيقال هلك هالك وخلف اربعة من الورثة فخص
احدهم ثلث المال والثانى ثلث الباقى والثالث ثلث
باقى الباقى والرابع الباقى وقوله والاخت لا فرض مع الجد
لها الا فى هذه المسئلة الاكدرية يرد عليه مسائل
نبهت عليها فى كشف الغوامض وشرحه وغيرهما
فراجعه باب الحساب اى حساب مسائل الفرائض
وهو تاصيلها وتصحيحها لا علم الحساب المعروف
مع انه لا بد من معرفته لمن يريد اتقان علم
الفرائض قال

وان ترد معرفة الحساب ❊ لتهتدى به الى الصواب
وتعرف القسمة والتفصيلا ❊ وتعرف التصحيح والتاصيلا
فاستخرج الاصول فى المسائل ❊ ولا تكن عن حفظها بذاهل

فانهن

فانهن سبعة اصول ❊ ثلاثة منهن قد تعول
وبعدها اربعة تمام ❊ لا عول يعروها ولا انثلام

اقول هذه الابيات الثلاثة كلها حشو والغرض بيان
اصول المسائل اولا واصل كل مسئلة هو اقل عدد يصح
منه فرضها او فروضها واصول مسائل الفرائض
المتفق عليها سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية
واثنا عشر واربعة وعشرون وهى قسمان قسم منها
قد يعول وهو ثلاثة اصول وقسم منها لا يعول وهو
الاربعة الباقية وقوله ولا انثلام تكملة للبيت لاجل
القافية قال

فالسدس من ستة اسهم يرى ❊ والثلث والربع من اثنى عشر
والثمن ان ضم اليه السدس ❊ فاصله الصادق فيه الحدس
اربعة يتبعها عشرون ❊ يعرفها الحساب اجمعون
فهذه الثلاثة الاصول ❊ ان كثرت فروضها تعول

اقول كل مسئلة فيها سدس كام وابن فاصلها من
ستة وكابوين وابن فاصلها من ستة وكذلك
اذا كان مع السدس نصف او ثلث او ثلثان

مسئلة ٤ ... حسنة
ابى ام اب ... ابى ام ٣

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)